جريمة القتل الخطأ

عالج المشرع العراقي جريمة القتل الخطأ في المادة (411) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة1969 المعدل ،وعلة التجريم تكمن في ان هذه الجريمة تشكل اعتداءا على حق الانسان في الحياة وهو حق مصون وكفلت حمايته اعلانات الحقوق والمواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية .

من اوجه الشبه مابين جريمة القتل الخطأ وجريمة القتل العمد هو نشاط الجاني الذي يتمثل بفعل الاعتداء المميت وايا كانت الوسيلة التي يقع فيها هذا الاعتداء سواء كانت الوسيلة قاتلة بطبيعتها كالاسلحة النارية والحنجر والسيف وغيرها او بوسيلة غير قاتلة بطبيعتها ولكن باستخدام الجاني لها تصبح قاتلة كسكين المطبخ والفأس والحجارة والعصا وغيرها كما تتشابه الجريمتان من حيث النتيجة وهي الوفاة . أما اوجه الاختلاف فهي ان جريمة القتل الخطأ جريمة غير عمدية في حين ان جريمة القتل العمد هي جريمة عمدية يضاف الى ذلك ان النتيجة وهي الوفاة اذا لم تتحقق في جريمة القتل الخطأ فأن الجاني يسأل عن ايذاء خطأ وليس عن الشروع لان الاخير لايكون في الجرائم غير العمدية في اذا لم تتحقق النتيجة الوفاة في جريمة القتل العمد فأن الجاني يسأل عن الشروع في جريمة القتل العمدواخيرا فأن جريمة القتل الخطأ هي من وصف الجنحة في حين ان جريمة القتل العمد هي من وصف الجناية .

ولجريمة القتل الخطأ متطلبات موضوعية واخرى معنوية تتمثل بالخطأ وقد حدد المشرع العراقي صور الخطأ في المادة 35 من قانون العقوبات وهي الاهمال وعدم الانتباه وعدم الاحتياط والرعونة وعدم مراعاة القوانين والانظمة والتعليمات واللوائح .